



الرقـــم: م/۱۲۳ التاريخ: ۹/۷/۹ ۱٤٤هـ

بعـــون اللــه تعالـــى

نحين سلميان بن عبدالعزيسز آل سعود

ملك المملك العربي العربياة السعودي

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤/٣/٣ هـ.

ويناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢١/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/٨٤) بتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٢هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٠) بتاريخ ١٤٤٥/٧/٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١ ع١٤٤هـ، ليكون بالنص الآتي: "استمرار اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثامنة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ المحرد ١٤٢٧/٩/٤هـ، في النظر في طلبات تعويض المقاولين والمتعهدين ومنع التعامل معهم، المقيدة لديها قبل نفاذ النظام ـ المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم ـ إلى أن تفصل اللجنة في تلك الطلبات، وفي حال إلغاء أي قرار من قرارات اللجنة، المتعلقة بطلبات تعويض المقاولين والمتعهدين، فتتولى المحكمة المختصة النظر في الدعوى، والفصل فيها بشكل نهائي".

ثانياً : على سيمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.


سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الْكَانَّا لِعَامِيَةِ فَيَهِ الْمِنْ الْعَالِمِينَ الْمُؤْلِقُ لَكُ

وتاريخ: ١٤٤٥/٧/٤هـ

قرار رقم : (٥٣٠)





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٧٠٤ وتاريخ ١/٥/٥١٩ مد، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ١٠٥٥ وتاريخ ١٤٤٥/١٩ هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على تعديل البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ عاد.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٧٤) وتاريخ ١٤٤٥/١/١٦ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥/٦-١٤)د) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٨ عـ.

ويعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩/٨٤) وتاريخ ٢٢/٤/٥٤٤١هـ.

ويعسد الأطسلاع على تومسية اللجنسة العامسة لمجلسس السوزراء رقسم (٥٩٢٥) وتاريخ ٢٥/٦/٦هـ.

يترر

تعديل البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٩ هد، ليكون بالنص الآتي: "استمرار اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثامنة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤٢٧/٩/٤ هـ، في النظر في طلبات تعويض المقاولين والمتعهدين ومنع التعامل معهم، المقيدة لديها قبل نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم إلى أن تفصيل اللجنة في تلك الطلبات، وفي حال إلغاء أي قرار من قرارات اللجنة،







الزينجلين المنافر الغ

المتعلقة بطلبات تعويض المقاولين والمتعهدين، فتتولى المحكمة المختصة النظر في الدعوى، والفصل فيها بشكل نهائي".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ملمان بن عبدالعزيز آل معود

National Center for Archives & Records